

Distr.: General
19 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
المقرر: السيد حسن أبو الحسن (الكويت)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وتحويله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إجراء مناقشة عامة بشأن بنود إنهاء الاستعمار (البنود من ٥٦ إلى ٦٠ من جدول الأعمال). وأجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والثالثة والخامسة والسادسة المعقودة في ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/66/SR.2 و 3 و 5 و 6). وبتت اللجنة في البند ٦٠ في جلستها السادسة والسابعة المعقودتين في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/66/SR.6 و ٧).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:
(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/66/23، الفصول الثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر)؛



(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/66/260).

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بعرض تقرير تلك اللجنة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا، بصفته رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة، ببيان عرض فيه أنشطة اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١١ (انظر A/C.4/66/SR.2).

٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التي وردت إليها، فيما يتعلق بنظرها في البند، من مقدمي الالتماسات الواردة أسماؤهم في الوثائق A/C.4/66/2 و A/C.4/66/3 و A/C.4/66/4 و A/C.4/66/5 و A/C.4/66/6 و A/C.4/66/7.

٦ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناء على قرار أُتخذ في جلستها الثانية، إلى بيان بشأن مسألة جبل طارق أدلى به السيد بيتر كاروانا الوزير الأول لجبل طارق (انظر A/C.4/66/SR.3).

٧ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة، بناء على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى بيان بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة أدلى به نائب رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة، السيد جيلبير تويينون (انظر A/C.4/66/SR.3).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة، بناء على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى بيان بشأن مسألة جبل طارق (انظر A/C.4/66/SR.3 و A/C.4/66/2/Rev.1).

٩ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، استمعت اللجنة، بناء على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى بيانين عن مسألة غوام (انظر A/C.4/66/SR.3 و A/C.4/66/3/Rev.1).

١٠ - واستمعت اللجنة في الجلسة نفسها، بناء على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى أحد مقدمي الالتماسات بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس (انظر A/C.4/66/SR.3 و A/C.4/66/4/Rev.1).

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذته في الجلسة الثانية، إلى أحد مقدمي الالتماسات بشأن مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/C.4/66/SR.3 و A/C.4/66/5/Rev.1).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة، بناء على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى أحد مقدمي الالتماسات بشأن البند ٦٠ (انظر A/C.4/66/SR.3 و A/C.4/66/6/Rev.1).

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، استمعت اللجنة، بناءً على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى ١٦ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية (انظر A/C.4/66/SR.3 و A/C.4/66/7/Rev.1).

١٤ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى ٣٣ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية (انظر A/C.4/66/SR.4 و A/C.4/66/7/Rev.1).

١٥ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناءً على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى ١٠ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية (انظر A/C.4/66/SR.5 و A/C.4/66/7/Rev.1).

ثانياً - النظر في المقترحات

١٦ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أفيدت اللجنة الرابعة بأن مشاريع القرارات ومشروع المقرر المقدمين جميعاً في إطار البند ٦٠ لا تترتب عليهم أية آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مسألة الصحراء الغربية

١٧ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/66/L.5) قدمه رئيس اللجنة.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/66/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الأول).

باء - مسألة كاليدونيا الجديدة

١٩ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع المعنون "مسألة كاليدونيا الجديدة" والوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/66/23) دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثاني).

جيم - مسألة توكيلاو

٢٠ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس المعنون "مسألة توكيلاو" والوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/66/23) دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثالث).

دال - مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٢١ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تنقيحاً شفويًا لمشروع القرار السادس المعنون "مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة"، والوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/66/23)، وذلك على النحو التالي:

مشروع القرار باء، الجزء أولاً - ساموا الأمريكية

(أ) أضيفت فقرةٌ جديدةٌ إلى منطوق القرار رقمها ٦ ونصها كالتالي:

"٦ - ترحب بالدعوة الموجهة إلى ساموا الأمريكية في عام ٢٠١١ للانضمام بصفة مراقب إلى منتدى جزر المحيط الهادئ؛"

مشروع القرار باء، الجزء سادسا - غوام

(ب) أضيفت فقرةٌ جديدةٌ إلى منطوق القرار رقمها ٥ ونصها كالتالي:

"٥ - ترحب بالدعوة الموجهة إلى غوام في عام ٢٠١١ للانضمام بصفة مراقب إلى منتدى جزر المحيط الهادئ؛"

مشروع القرار باء، الجزء سابعا - مونتسيرات

(ج) استُعيض عن الفقرة الرابعة من الديباجة، وكان نصها كالتالي:

"وإذ تلاحظ الموافقة على دستور جديد في عام ٢٠١٠ والعمل الذي تقوم به حكومة الإقليم لتحديث الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تشريعات الإقليم لكي يتسنى بدء سريان الدستور في وقت لاحق في عام ٢٠١١،"

بالفقرة التالية:

"وإذ تلاحظ الموافقة على دستور جديد في عام ٢٠١٠ والعمل الذي تقوم به حكومة الإقليم لتحديث الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تشريعات الإقليم لكي يتسنى بدء سريان الدستور في عام ٢٠١١؛"

(د) استُعيض عن الفقرة ١ من المنطوق، وكان نصها كالتالي:

”١ - تشير إلى التقدم الذي أحرزته حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في احتتام المفاوضات المتعلقة بإصلاح دستور الإقليم، وترحب بالموافقة على دستور جديد للإقليم ينتظر أن يبدأ سريانه في وقت لاحق في عام ٢٠١١“؛

بالفقرة التالية:

”١ - تشير إلى التقدم الذي أحرزته حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في احتتام المفاوضات المتعلقة بإصلاح دستور الإقليم، وترحب بالموافقة على دستور جديد للإقليم“؛

مشروع القرار باء، الجزء عاشر - جزر تركس وكايكوس

(هـ) استُعيض عن الفقرة الخامسة من الديباجة، ونصها كالتالي:

”وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تشمل الحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين والحكومة الوزارية ومجلس النواب، بناء على توصيات من لجنة تحقيق مستقلة والحكم الصادر عن محكمة الاستئناف التابعة للدولة القائمة بالإدارة، وطرح مشروع دستور للتشاور العام في عام ٢٠١١“،

بالفقرة التالية:

”وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تشمل الحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين والحكومة الوزارية ومجلس النواب، بناء على توصيات من لجنة تحقيق مستقلة والحكم الصادر عن محكمة الاستئناف التابعة للدولة القائمة بالإدارة، وطرح مشروع دستور للتشاور العام في عام ٢٠١١ ووضع دستور جديد للإقليم“؛

(و) استُعيض عن الفقرة ١ من المنطوق، ونصها كالتالي:

”١ - تلاحظ مع القلق البالغ الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة الحكم الرشيد والإدارة المالية السليمة في الإقليم“،

بالفقرة التالية:

١ - "تلاحظ مع القلق البالغ الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة الحكم الرشيد بسبل منها بدء العمل بدستور جديد في عام ٢٠١١، والإدارة المالية السليمة في الإقليم".

٢٢ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس المعنون "مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة" والوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/66/23)، بصيغته المنقحة شفويا، دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الرابع).

هاء - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٢٣ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع المعنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار" والوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/66/23)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا،

غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قرغيزستان، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا.

واو - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٤ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثامن المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" والوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/66/23) بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية

العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قرغيزستان، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بلجيكا، فرنسا.

زاي - مسألة جبل طارق

٢٥ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع مقرر معنون "مسألة جبل طارق" (A/C.4/66/L.4) قدمه رئيس اللجنة.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/66/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨).

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد ثمانية اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في دورنشتاين، النمسا في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وفي مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفي لونغ آيلند، نيويورك في الفترات من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومن ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي مليها، مالطة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١ وفي لونغ آيلند في الفترتين من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومن ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، في سياق التحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للتزاع يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١^(١)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل الثامن.

(٢) A/66/260.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - **تؤيد** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) واستمرت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي في هذا الخصوص؛

٣ - **ترحب** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، آخذة في الاعتبار الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) ونجاح المفاوضات؛

٤ - **ترحب أيضا** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

٥ - **تهيب** بالطرفين أن يتعاونوا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١^(١)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا

الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية

والاجتماعية في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة

بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة

والحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير

لكاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ كذلك الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

لكاليدونيا الجديدة في الفترة من ٤ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة

في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي

كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نومييا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٢)؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار

اتفاق نومييا، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأسره، وترحب في هذا السياق بالاتفاق الذي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل الثامن.

(٢) A/AC.109/2114، المرفق.

جرى التوصل إليه بالإجماع في باريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نقل السلطات إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠٠٩ وإجراء انتخابات المقاطعات في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

٣ - **تخطيط علما بالأحكام ذات الصلة** بالموضوع من اتفاق نوميالرامية إلى أخذ هوية الكانكا في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليدونيا الجديدة، وترحب في هذا السياق باعتماد حكومة كاليدونيا الجديدة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ القانون المتعلق بالنشيد الوطني والشعار وشكل أوراق النقد؛

٤ - **تخطيط علما أيضا** بالصعوبات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بمسألة العلم والأزمة التي تواجهها الحكومة من جراء ذلك؛

٥ - **تنوّه** بأحكام اتفاق نوميالمتعلقة بمراقبة الهجرة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة بين الكانكا وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمرا؛

٦ - **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من الشعوب الأصلية في كاليدونيا الجديدة إزاء نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛

٧ - **تلاحظ أيضا** الشواغل التي أعرب عنها ممثلو الشعوب الأصلية إزاء تدفقات المهاجرين المتواصلة وتأثير التعدين في البيئة؛

٨ - **تخطيط علما بالأحكام ذات الصلة** بالموضوع من اتفاق نوميالتي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه المنظمات؛

٩ - **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نوميالاتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

١٠ - **تذكر** بأن الدولة القائمة بالإدارة وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، لبعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ بزيارة كاليدونيا الجديدة؛

١١ - **تلاحظ** مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري والبيئة وتغير المناخ والخدمات المالية؛

١٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إحالة المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب. بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

- ١٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على مبدأ أن لسكان كاليديونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ١٤ - تشير مع الارتياح إلى الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لتسوية مسألة تسجيل الناخبين عن طريق اعتماد تعديلات للدستور الفرنسي، في اجتماع مجلسي البرلمان الفرنسي في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتيح لكاليديونيا الجديدة أن تقصر الأهلية للتصويت في الاقتراعات المحلية على الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لعام ١٩٩٨ عند توقيع اتفاق نومييا، مما يكفل للسكان الكانك تمثيلا قويا؛
- ١٥ - تلاحظ الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لمعالجة الأزمة التي تواجهها الحكومة؛
- ١٦ - ترحب بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليديونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛
- ١٧ - ترحب أيضا بما توليه الأطراف في اتفاقي ماتينيون ونومييا من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والتوظيف والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليديونيا الجديدة؛
- ١٨ - تلاحظ المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛
- ١٩ - تحيط علما بنتائج مؤتمر القمة الثامن عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية الذي عقد في سوبا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك التوصيات المتعلقة برصد اتفاق نومييا وتقييمه سنويا؛
- ٢٠ - تنوه مساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية ثقافة الكانك الأصلية في كاليديونيا الجديدة؛
- ٢١ - تلاحظ المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليديونيا الجديدة، بما فيها عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليديونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

- ٢٢ - **ترحب** بالتعاون القائم بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء انعقاد مؤتمرات القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٣ و حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- ٢٣ - **تنوّه** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير توطيد تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ وتيسير إجراءات منح تأشيرة الإقامة لمدة قصيرة لمواطني بلدان جنوب المحيط الهادئ؛
- ٢٤ - **تشير مع الارتياح** في هذا الصدد إلى مشاركة كاليدونيا الجديدة في مؤتمر القمة الحادي والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ الذي عقد في بورت فيلا في ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، في أعقاب انضمامها إلى المنتدى كعضو منتسب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وترحب بتأييد حكومة فرنسا للطلب الذي تقدمت به كاليدونيا الجديدة لنيل عضوية كاملة في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ٢٥ - **تشير** إلى الزيارات الرفيعة المستوى المتواصلة إلى كاليدونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ٢٦ - **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ٢٧ - **ترحب أيضا** بقيام اللجنة الوزارية لمنتدى جزر المحيط الهادئ بتنشيط الحوار بشأن كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠١٠ وبطلب قادة المنتدى إلى أمانة المنتدى بحث سبل توسيع نطاق دور كاليدونيا الجديدة في المنتدى ومشاركتها فيه؛
- ٢٨ - **تذكّر** باختتام أعمال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي نظمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ بنجاح؛
- ٢٩ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛
- ٣٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

مشروع القرار الثالث مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضا حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تم فيها تحديد حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل العاشر.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقاً أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

١ - تلاحظ أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاماً راسخاً بالتنمية المستمرة لتوكيلاو. بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛

٢ - ترحب بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، وبخاصة تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتباراً من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٣ - تشير إلى قرار مجلس الفونو العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي جرت لاحقاً بين توكيلاو ونيوزيلندا عملاً بقرار مجلس الفونو العام؛

٤ - تشير أيضاً إلى قرار مجلس الفونو العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن الحكم الذاتي استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛

٥ - تشير كذلك إلى أن الاستفتاءين اللذين أجريا في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من أجل تحديد مركز توكيلاو لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعاً لإدارة نيوزيلندا؛

٦ - تشيد بالطريقة المهنية والشفافة التي أجري بها الاستفتاءان في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٧ - تنوّه بقرار مجلس الفونو العام أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرر نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة

تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

٨ - **تنوه أيضا** باعتماد توكيلاو خططها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وبتعزيز الالتزام المشترك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ على وضع ترتيبات قابلة للتنفيذ في مجال النقل وتنمية الهياكل الأساسية وتنمية مصادد الأسماك وقدرات الموارد البشرية وتعزيز الحكم؛

٩ - **تنوه كذلك** بالالتزام نيوزيلندا على نحو مستمر ومتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو وبالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما يبديه من تعاون؛

١٠ - **تقر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

١١ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٢ - **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها السياسية والاقتصادية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٤ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام؛

١٥ - **ترحب أيضا** بالالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

مشروع القرار الرابع

مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١^(١)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المتعلقان بالأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي على الرغم من مرور واحد وخمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل التاسع.

(٢) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار^(٣)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، بغض النظر عن حجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضاً التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها الأساس الذي يستند إليه في توجيه مسار تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والترهية وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتراناً منها أيضاً بضرورة أن تجرى أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم بمشاركة شعب ذلك الإقليم بهمة وحضوره، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحققها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافاً لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

(٣) انظر A/56/61، المرفق، والقرار ١١٩/٦٥.

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تنوه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ عقدت في كينغستون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،
وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق
الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها
الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات
المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة
الإيماني واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية
والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي
والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات
مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستون
وذكر فيه أن الأقاليم الستة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي جميعها أعضاء
منتسبون نشطون في اللجنة الاقتصادية،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من الولاية المنوطة بها
بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، حالة عملية تقرير المصير، بما في
ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تواصل اللجنة الخاصة بذلها لإجراء استعراض ناقد لأعمالها
بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة
في كل إقليم من الأقاليم الصغيرة^(٥) والوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين
والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى قد أسهمت إسهاما كبيرا في تضمين هذين
القرارين آخر ما استجد من معلومات،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٦)،

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق

(٥) A/AC.109/2011/2 و 4 إلى 12 و 15.

(٦) A/65/330 و Add.1.

- ١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتكرر، في هذا الشأن، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للأقاليم بغية توعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٤ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بأراء شعوب الأقاليم ورغباتها وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بإدارته؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛
- ٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛
- ٧ - **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام، على سبيل الأولوية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك وبالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطتي عمل العقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار^(٣)، بطرق منها، على وجه الخصوص، التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتثيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - **تؤكد** أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما تحت قيادة حكومات الأقاليم والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - **تكرر طلبها** أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية، في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وذكر فيه أن موقف الإقليم المتمثل في ضرورة رفع اسمه من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ما زال قائما وأن الوقت قد حان لإحراز تقدم سياسي واقتصادي في ظل احترام شواغل الدولة القائمة بالإدارة وشواغل الأمم المتحدة وأنه ينبغي حث الدول القائمة بالإدارة على إرسال المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة لها كي تنظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تعلم أن لوزير الداخلية وفقا لقانون الولايات المتحدة ولاية إدارية على

ساموا الأمريكية^(٨)،

(٧) A/AC.109/2011/12.

(٨) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، بما فيها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، والتي دعوا فيها اللجنة الخاصة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ هي على علم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦ وبإصدار تقريرها مشفوعاً بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية في الإقليم وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع المعني بساموا الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ وورقات السياسات التي عرضت من قبل على اللجنة الخاصة وذكر فيها أن الإقليم يرغب، في ضوء خيار الاندماج مع الولايات المتحدة الأمريكية المفضل لدى الشعب على مدى عقود، في المضي قدماً بقضايا المركز السياسي والاستقلال الذاتي على الصعيد المحلي والحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بأن الآثار المترتبة على بعض القوانين الاتحادية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ، كما أشارت حكومة الإقليم في مناسبات عدة، منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١،

وإذ تعلم أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - تحيط علماً بالتصويت في الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ضد التعديلات المقترحة إدخالها على الدستور المنقح لساموا الأمريكية لعام ١٩٦٧ التي اعتمدها المؤتمر الدستوري الرابع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢ - ترحب بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم بشأن المضي قدماً بقضايا المركز السياسي والاستقلال الذاتي على الصعيد المحلي والحكم الذاتي لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١١ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

- ٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور. بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛
- ٦ - **ترحب** بالدعوة الموجهة إلى ساموا الأمريكية في عام ٢٠١١ للانضمام بصفة مراقب إلى منتدى جزر المحيط الهادئ؛

ثانيا

أنغيلا

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ **تشير** إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ **تشير أيضا** إلى البيان الذي أدلى به ممثل أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ **تلاحظ** عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة والقرار الذي اتخذ في عام ٢٠٠٨ بتشكيل فريق للصياغة يتألف من مسؤولين في حكومة الإقليم وأعضاء في مجلس النواب ومحامين من أجل صياغة دستور جديد وكذلك طرح مشروع الدستور للتشاور العام في الإقليم في عام ٢٠٠٩ وتوقع مناقشة نص المشروع مع المملكة المتحدة

(٩) A/AC.109/2011/2.

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، سعيا إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي التام، دون المساس بخيار الاستقلال،

وإذ تسلّم بما تشهده العلاقات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة من صعوبات بشأن مسائل الميزانية والمسائل الاقتصادية واعتزام حكومة الإقليم مواصلة الالتزام بالنهوض بالسياحة الرفيعة المستوى سعيا منها إلى تعزيز فرص العمالة المحلية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ هي على علم بما أبداه رؤساء وزراء الدول الأعضاء في منظمة دول شرق البحر الكاريبي في عام ٢٠١١ من استعداد للمساعدة في تذييل الصعوبات التي تواجهها حكومة الإقليم بخصوص علاقاتها مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

١ - **ترحب مرة أخرى** بطرح دستور جديد للتشاور العام في عام ٢٠٠٩ بهدف مناقشة الدستور الجديد مع الدولة القائمة بالإدارة بشكل أعمق في عام ٢٠١٠، وتحث على اختتام المناقشات بشأن الدستور في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛

٣ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور. بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثالثا

برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تعي اختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ أن ٧٣ في المائة ممن استقصت وسائل الإعلام المحلية آراءهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لا يرغبون في قطع الروابط مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بإدارة الإقليم، وأن ١٤ في المائة منهم يؤيدون الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(١٠) A/AC.109/2011/5.

رابعاً

جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(١١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وذكر فيه أن الاستقلال ليس مسألة يناقشها بصفة منتظمة أهالي الإقليم لعدم وجود دعوة شعبية إلى تغيير جذري من هذا القبيل في العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة وأنه يجري استعراض إطار السياسات الذي يحكم العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ بإنجاز تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور داخليا وإلى المناقشة التي دارت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن التقرير والمفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم وأسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ الرأي الذي أعرب عنه ممثل جزر فرجن البريطانية في البيان الآنف الذكر الذي أدلى به في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ ومفاده أن هناك إمكانية لإجراء مراجعة أخرى للدستور فيما يخص التنفيذ العملي والفعال لأحكام دستور عام ٢٠٠٧ في الإقليم،

وإذ تعي الأثر السلبي للتباطؤ الاقتصادي العالمي على نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم، الذي ربما كان أقل شدة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١،

وإذ تدرك ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - تشير إلى دستور جزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية لمنح حكومة الإقليم قدراً أكبر من المسؤولية عن التنفيذ الفعال لدستور عام ٢٠٠٧؛

(١١) A/AC.109/2011/6.

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الإقليم لتعزيز النظام المتبع في تنظيم خدماته المالية والسعي إلى إيجاد أسواق جديدة غير تقليدية في قطاع السياحة فيه؛

٤ - **ترحب أيضا** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - **ترحب كذلك** بعقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، للمرة الأولى على مستوى رئيسي حكومي الإقليمين؛

خامسا

جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ هي على علم بتقرير لجنة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور كي ينظر فيه شعب الإقليم ومشروع الدستور الذي عرضته الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ والمباحثات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ واستئناف المباحثات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن تحديث الدستور داخليا التي أدت إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع دستور جديد في شباط/فبراير ٢٠٠٩ ثم قبوله عن طريق الاستفتاء في أيار/مايو ٢٠٠٩ وإصداره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ تدرك الأعمال التي تضطلع بها، بموجب دستور عام ٢٠٠٩، اللجنة الدستورية الجديدة التي تعمل كهيئة استشارية للمسائل الدستورية،

(١٢) .A/AC.109/2011/8

وإذ تقر برأي حكومة الإقليم الذي مفاده أن على الرغم من مسألتي تراجع الاقتصاد العالمي والبطالة، فإن قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم سيساعدان في الحفاظ على اقتصاد قوي،

١ - تشير إلى الدستور الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٩، وتؤكد أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الدستورية الجديدة في الإقليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة القطاعات، من قبيل تيسير الاستثمار وتنظيمه والترويج للسياحة الطبية والرياضية ووضع برامج للتخفيف من البطالة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستاون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وذكر فيه أن حكومة الإقليم ملتزمة بشدة بالحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب الشامورو في غوام وأنها تتطلع إلى إقامة شراكة مع الدولة القائمة بالإدارة تحترم وتراعي فيها جميع المصالح وأنها تعتبر التزعة العسكرية، بشكل عام، عائقا يحول دون إنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(١٤)،

(١٣) A/AC.109/2011/15.

(١٤) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطاراً جديداً للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة وينص على منح غوام قدراً أكبر من الحكم الذاتي الداخلي وعلى الاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضاً إلى الطلبات التي قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم في مناسبات عدة منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، بعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقاً عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير يشارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإذ تعلم أهمية أن تواصل الدولة القائمة بالإدارة تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فئات الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون في عدة محافل، منها الاجتماعان اللذان عقدتهما لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي عام ٢٠١٠ وفي الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، إزاء الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدوها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثر في الإقليم بصفة عامة؛

- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛
- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور. بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية، بما في ذلك عقد منتدى لشعب الشامورو في عام ٢٠١١؛
- ٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، مع ملاحظة الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛
- ٥ - **ترحب** بالدعوة الموجهة إلى غوام في عام ٢٠١١ للانضمام بصفة مراقب إلى منتدى جزر المحيط الهادئ؛

سابعا

مونتسيرات

- إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
- وإذ **تشير** إلى البيان الذي أدلى به ممثل مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،
- وإذ هي **على علم** بتقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ وبانعقاد لجنة تابعة لمجلس النواب في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير وبعملية التفاوض اللاحقة مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع دستور يمنح حكومة الإقليم قدرا أكبر من الاستقلال الذاتي وبجهود حكومة الإقليم المنتخبة حديثا في عام ٢٠١٠ لمواصلة عملية التفاوض بشأن الإصلاحات

(١٥) A/AC.109/2011/11.

الدستورية مع الدولة القائمة بالإدارة وبمشروع الدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين وطرحه للتشاور العام،

وإذ تلاحظ الموافقة على دستور جديد في عام ٢٠١٠ والعمل الذي تقوم به حكومة الإقليم لتحديث الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تشريعات الإقليم لكي يتسنى بدء سريان الدستور في عام ٢٠١١،

وإذ تدرك أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - تشير إلى التقدم الذي أحرزته حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في اختتام المفاوضات المتعلقة بإصلاح دستور الإقليم، وترحب بالموافقة على دستور جديد للإقليم؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تدرك أن الأمر الدستوري لبيتكيرن لعام ٢٠١٠، بما يتضمنه من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان، بدأ سريانه في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠ عقب مشاورات أجريت في عام ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم أرسنا هيكلًا جديدًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم، استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم، وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

١ - تشير إلى بدء سريان الأمر الدستوري لبيتكيرن لعام ٢٠١٠ في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠، بما يوفر إطارًا دستوريًا جديدًا وأحكامًا تتعلق بحقوق الإنسان، وإلى جميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم، بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيًا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور. بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(١٦) A/AC.109/2011/4.

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المحادثات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي في بيتكيرن؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(١٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تعلم أن حكومة الإقليم تضطلع منذ عام ٢٠٠١ بعملية استعراض الدستور داخليا وأنه تم الانتهاء من وضع مشروع دستور في أعقاب المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وإجراء استطلاع الآراء المتعلق بوضع دستور جديد في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥ وإعداد مشروع دستور منقح في وقت لاحق ونشره في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بغرض مواصلة التشاور العام بشأنه وبدء سريان الدستور الجديد لسانت هيلانة وأسنسيون وتريستان دا كونيا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ هي على علم بأن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تعي ما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

(١٧) A/AC.109/2011/7.

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة وإعلان الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد في عام ٢٠١٠ عن خطط لتشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة،

١ - تؤكد أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والهياكل الأساسية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تضع في اعتبارها الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة أثناء قيامها، في أقرب وقت ممكن، بتسوية أي مسائل معلقة تتصل بتشييد المطار؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ هي على علم بتقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم وبدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

(١٨) A/AC.109/2011/10.

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تشمل الحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين والحكومة الوزارية ومجلس النواب، بناء على توصيات من لجنة تحقيق مستقلة والحكم الصادر عن محكمة الاستئناف التابعة للدولة القائمة بالإدارة، وطرح مشروع دستور للتشاور العام في عام ٢٠١١ ووضع دستور جديد للإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا استمرار تأجيل الانتخابات في الإقليم،

وإذ تقرر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال على السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامتين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم، وبخطة تحقيق الاستقرار المالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ التي توفر تحفيزا للقطاع الخاص في الإقليم،

١ - تلاحظ مع القلق البالغ الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة الحكم الرشيد، بسبل منها بدء العمل بدستور جديد في عام ٢٠١١ والإدارة المالية السليمة في الإقليم؛

٢ - تدعو إلى إعادة إرساء الترتيبات الدستورية التي تكفل التمثيل الديمقراطي عن طريق حكومة منتخبة للإقليم بأسرع وقت ممكن؛

٣ - تلاحظ مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة بشأن إعادة إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم على وجه السرعة، وتلاحظ أيضا الرأي الذي أعربت عنه الدولة القائمة بالإدارة والقاضي بعدم تأجيل الانتخابات أكثر من اللازم؛

٤ - تلاحظ أيضا المشاورات العامة المستفيضة التي أجراها مستشار الإصلاح الدستوري والانتخابي والنقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في عملية التشاور؛

٥ - تؤكد أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٧ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٨ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(١٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ **تدرك** أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢٠)،

وإذ **تدرك أيضا** أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تثقيف الجمهور،

وإذ **تعي** أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أُحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ **تعي أيضا** ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - **ترحب** باقتراح الإقليم مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أُحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح المؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حاليا في التوصل إلى نتيجة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

(١٩) A/AC.109/2011/9.

(٢٠) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لسنة ١٩٥٤.

- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور. بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٤ - **تكرر دعوها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛
- ٥ - **ترحب** بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٦ - **ترحب أيضا** بعقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ للمرة الأولى على مستوى رئيسي حكومي الإقليمين.

مشروع القرار الخامس نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١^(١)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية ١١٦/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٢)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تدرك ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير مع الارتياح إلى إصدارهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، النشرة الإعلامية المعنونة "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي جرى تضمينها آخر ما استجد من معلومات في أيار/مايو ٢٠٠٩ لإتاحتها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

٢ - **ترى من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية، على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل مبتكرة لنشرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل جهودهما من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

- (ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛
- (ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في زيادة تبادل المعلومات؛
- (د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، والتي كان آخرها القرار ١١٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٢٠-٢٠١١ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تكفل بالنجاح،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23).

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عقدت في كينغستاون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛

٣ - تعيد تأكيد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة أن تراعي جميع الدول مراعاة أمينة الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - تشير مع الارتياح إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل لبناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٣)؛

(٣) انظر القرار ٩١/٥٤.

٨ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٤) التي يجري تحديثها حسب الضرورة تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي، وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

(٤) A/56/61، المرفق.

- ١٤ - **تعيد تأكيد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛
- ١٥ - **تهيب** بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛
- ١٦ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٢^(١)؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة.

٢٨ - وتوصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٥٢١/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى البيانين اللذين وافقت عليهما حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(١)، وفي مدريد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ تلاحظ أنه قد تم، عملا بالبيان الأخير، إنشاء المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق، بصورة منفصلة عن عملية بروكسل، وفي إطار البيان الذي صدر بصورة مشتركة عن حكومات إسبانيا والمملكة المتحدة وجبل طارق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤:

(أ) تحث الحكومتين على العمل للتوصل إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، مع مراعاة مصالحه وتطلعاته، ووفقا لروح البيان الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وفي ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ السارية، وبما يتماشى وروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) ترحب بالالتزام المستمر بالمنتدى الثلاثي للحوار، بما في ذلك في مجالات التعاون الإضافية الستة المعلنة في عام ٢٠٠٩.

(١) A/39/732، المرفق.